

نظام موظفى الإدارات العامة

« - رأس السنة الهجرية (فاتح محرم) :
 ؛ - »

؛ - »

؛ - »

« - رأس السنة الميلادية (فاتح يناير) :
 « - ذكرى تقديم عريضة الاستقلال (11 يناير) :
 « - رأس السنة الأمازيغية (14 يناير) :
 « - عيد الشغل ؛
 »
 « »

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الإداري.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الأولى 1445 (5)

الإمضاء : عزيز

نحو ص عام

مرسوم رقم 2.23.688 صادر في 21 من جمادى الأولى 1445
5 ديسمبر (2023) بتغيير وتميم المرسوم رقم 2.77.169
بتاريخ 9 ربيع الأول 1397 (28 فبراير 1977) بتحديد لائحة
أيام الأعياد المسموح فيها بالعطلة في الإدارات العمومية
والمؤسسات العمومية والمصالح ذات الامتياز.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.77.169 الصادر في 9 ربيع الأول 1397 (28 فبراير 1977) بتحديد لائحة أيام الأعياد المسموح فيها بالغطالة في الإدارات العمومية والمؤسسات العمومية والمصالح ذات الامتياز، كما وقع تغييره وتميمه؛

بعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 9 جمادى الأولى 1445
نوفمبر 2023)،

رسم مایلی:

المادة الأولى

غير وتتمم، على النحو التالي، مقتضيات الفصل الأول من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.77.169 الصادر في 9 ربيع الأول 1397
فهراب (28)

«الفصل الأول». - تعتبر الأعياد ذات الامتياز :

1- بالنسبة لجميع الموظفين :